



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ش . م . م

الرَّجُلُ

سُنْنَةٌ

فِي نَظَرِ الْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ

وفضيلة الأستاذ الدكتور

مُحَمَّدْ عَبْدُ اللَّهِ قَرَازَةُ

بنك فيصل الإسلامي المصري
بسم الله الرحمن الرحيم
شكراً وتقدير

تفضل الاستاذ الدكتور الحسيني هاشم الامين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالازهر الشريف باقتراح أن يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بطبع المحاضرة القيمة عن «الربا» لفضيلة الاستاذ الدكتور المرحوم محمد عبد الله دراز وتوزيعها على جماهير المسلمين .

وقد تم الاتصال بالاخوة ورثة المرحوم فضيلة الدكتور المؤلف محمد عبد الله دراز الذين سارعوا مشكورين بالموافقة على أن يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بطباعة عشرة آلاف نسخة على نفقة البنك توزع بمحانا على جماهير المسلمين .

وبنك فيصل الإسلامي المصري وهو يقدم بجماهير المسلمين هذا البحث القيم ليسعده أن يتقدم بموفور الشكر والتقدير والعرفان لورثة المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز على هذه الاريمية الإسلامية الكريمة ، كما يتقدم بالشكر لصاحب الاقتراح فضيلة الدكتور الحسيني هاشم جزاهم الله خير الجزاء :

وختاماً لا يسعنا إلا أن نتوجه بالدعاة إلى روح المؤلف المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ليجزيه الله بهذا العمل الجليل خير الجزاء وينفع به المسلمين .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الربا

في نظر القانون الإسلامي

تعريب المحاضرة الفرنسية التي ألقاها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز
مندوب الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس
في ٧ من أغسطس سنة ١٩٥١ م

- ١ -

مقدمة تاريخية

قبل أن أعرض على أنظاركم وجهة نظر الإسلام في الربا . ائذنا لي ياجناب الرئيس وباحضرات السادة والسيدات ، أن أقول كلمة موجزة عن وضع المسألة في طائفة من التشريعات السابقة ، مدنية كانت أم دينية .

مصر في عهد الفراعنة :

يلوح أن قدماء المصريين لم يكونوا يحظرن الربا حظراً صارماً ، بل وضعوا له نظاماً وقواعد تحد من أضراره ؛ ونحن ؛ وإن لم يصل إلينا نصاً بهذه القواعد في جملتها ، فقد نعلم بعض الشيء عنها .

هذا (ديدور) المؤرخ الإغريقي يحدثنا مثلاً عن القانون الذي وضعه الملك (بوخوريس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين ، والذي يقضي بأن الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يصل إلى مقدار رأس المال .

أثينا وروما :

أما في الدولتين الإغريقية والرومانية فإن الربا — قبل ظهور الإصلاحات

التي وضعها (صولون) المشرع الإغريقي ، وقبل الإصلاحات التي وضعها مؤلفو (الألواح الائتى عشر) في روما — كان شائعاً بدون قيد ولا حardon ، وكان العرف ^(١) الجاري في كلتا المملكتين أن المدين إذا لم يوف دينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائن . فجاء تشرع (صولون) قاضياً على هذه العادة الشنيعة ، حيث قرر أن تكون مسؤولية المدين في ماله وذمته ، لا في شخصه ورقبته . كما أنه حدد النهاية القصوى التي يمكن أن تبلغها فوائد الدين (يقال إنه حددها بنسبة ١٢٪ من رأس المال) . وكذلك صنع واصنعوا الألواح الإثنى عشر في روما ، وبقيت هذه النسبة محفوظة في التشريع الروماني حتى جاء (جستينيان) فجعلها تدور بين ١٢٪ للمتاجر وأمثالهم و ٤٪ للنبلاء .

هذه التشريعات كلها لم تظهر إلا في أعقاب اضطرابات وحروب داخلية مستمرة بين الأغنياء والفقراء في تلك الشعوب ، فكانت هذه الإصلاحات علاجاً وقتياً لتلك المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي ولدتها هذه الوضعية الربوية .

هكذا مهما نصعد بنظرنا في تاريخ التشريعات المدنية القديمة ، نجد أن مبدأ التعامل بالربا كان سائغاً فيها . وأنه كانت توضع له في بعض الأحيان نظم تحميء إذا لم يجاوز حداً معيناً .

اسبارطة :

غير أن مدينة اسبارطة تبدو لنا في صورة استثناء من هذه القاعدة العامة ؛ إذ لا يعرف في تاريخها أنها تعاملت بالربا أو أنها نظمته . وقد يرجع السر في ذلك إلى أنها — من جهة — لم تكن ذات طابع تجاري واضح ، حتى إنها لم يكن لها نظام نقدي ، بل كانت عمدة رئيسية في التعامل هي المبادلة

(١) وكذلك جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤدىها المدين على أقساط شهرية .
قارن هذا بعادة العرب في الجاهلية أيضاً ، كما سيأتيك نبذة قريباً .

والتفاوض ، ومن جهة أخرى فإن قانونها لم يكن يخول للغرباء الذين يحملون نقود بلادهم أن يدحروا الذهب والفضة ، ومن عرف عنه أنه يكتنز شيئاً منها كان جزاؤه الإعدام .

اليهودية والنصرانية :

فإذا ما انتقلنا الان من المنظمات المدنية إلى التشريعات الدينية ، فأننا نشهد ظاهرة جديدة في تاريخ التشريع في هذا الشأن . فبعد أن كنا نرى التعامل بالربا في الشرائع غير الدينية أمراً سائغاً في حدود واسعة أو ضيقة . نرى التشريعات السماوية تتوجه به نحو الحظر والتحريم الكلي .

هكذا نقرأ في كتاب العهد القديم : « إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي . فلا تقف منه موقف الدائن : لا تطلب منه رحأً لمالك » (الآية ٢٤ من الفصل ٢٢ من سفر الخروج) وفي-موقع آخر : « إذا افتقر أخوك فاحمله ... لا تطلب منه رحأً ولا منفعة » (الآية ٣٥ من الفصل ٢٥ من سفر اللاويين)

وكذلك نقرأ في كتاب العهد الجديد : « إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم ؟ ... ولكن ... افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدها . وإذا يكون ثوابكم جزيلاً » (الآيات ٣٤، ٣٥ من الفصل ٦ من إنجيل لوقا) . ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجتمعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام يعد تحريماً قاطعاً للتعامل بالربا . حتى إن الآباء اليسوعيين الذين يتهمون غالباً بالميل إلى الترخيص والتسامح في مطالب الحياة وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة ، منها قول سكوبار : « أن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين » ، وقول الأب بوني : « إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليس أهلاً للتوفيق بعد موتهم » (١) .

(١) انظر إسکال في مرسالاته الإقليمية ، الخطاب الثامن Pascal, Les Provinciales

أوربا المسيحية :

هذه النظرة الدينية أقرها القانون المدني الأوروبي في سنة ٧٨٩ (مرسوم إيكس لاشابيل) وبقيت هي المذهب الوحيد في أوربا طوال القرون الوسطى . ولكنها بدأت تفقد مناعتها شيئاً فشيئاً منذ عصر النهضة ، على أثر الاعتراضات المتكررة التي وجهت إليها بين القرنين السادس عشر والثامن عشر من (كالفان) إلى (مونتيسكيو) وكان لهذا الضعف مظهران : مظهر عملي ، ومظهر تشريعي .

فأما المظهر العملي فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترؤون على انتهاك هذا التحريم علينا . من ذلك أن (لويس الرابع عشر) اقترض بالربا ليسدّد ثمن دانكرك في سنة ١٦٦٢ وأن البابا (في التاسع) تعامل بالربا في سنة ١٨٦٠ . وأما المظهر التشريعي فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر (١٥٩٣) وضع استثناء لهذا الحظر في أموال القاصرين ^(١) فصار يباح تسميرها بالربا بإذن من القاضي .

أما الضربة القاضية التي وجهت إلى هذه النظرة الدينية فقد حملتها إليها الثورة الفرنسية حيث احتضنت المذهب المعارض وجعلته مبدأ رسمياً منذ قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٧٨٩ أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون .

بلاد العرب قبل الإسلام :

لم يكن قد بقى لعرب الجزيرة في الجاهلية من التراث الديني الذي تركه جدهم ، أبو الأنبياء ، إبراهيم عليه السلام ، إلا آثار قليلة لا تخلوا من التحريف . ولذلك لم يفتوا يتبعون أهواهم ونزواتهم المادية في أكثر عباداتهم ومعاملاتهم . وكان من ذلك تعاملهم بالربا بدون قيد من عرف ولا تشريع .

(١) قارن هذا بالرخصة التي أخذت بها المحاكم في عهد الدولة العثمانية ، اعتماداً على الفتوى الورادة في كتب الحنفية .

ولعل مرد هذا (أولاً) إلى نزعه الاستكثار وحب الكسب التي تنمو عادة في البيئات التي تزدهر فيها التجارة كما كان هو الحال في مكة (وثانياً) إلى علاقتهم المستمرة باليهود ، الذين هم جيرانهم وأبناء عمومتهم .

ولعلكم تعجبون أن تكون مجاورتهم لشعب ذي شريعة سماوية تحرم الربا سبباً في تشجيعهم على التعامل به ، ولكن الذي يزيل هذا العجب أن نعرف أن هذه الديانة نفسها - حسماً ورد في كتب أهلها - تبيح الربا كما تحرمه . نعم لقد سقنا آنفًا شواهد التحريم من نصوص التوراه ، ولكننا وأسفاه نجد فيها نصاً آخر يقيد هذا التحريم ويجعله خاصاً بالشعب العربي ، بحيث يسوعي لليهودي أن يأخذ الربا من غير اليهودي ^(١) (الآية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية) . ولما لم يكن في هذا النص تحديد قانوني لقدرت الربا المأذون فيه كان ذلك فتحاً لباب الاستغلال المالي على مصraعيه بحيث يدخله أشد أنواع الربا فداحة وإفراطاً .

هكذا كان هذا النص المناسب للقانون الموسوي سبباً فيما نرى (أو جزءاً كبيراً من السبب) لا في بقاء التعامل بالربا في العالم إلى اليوم فحسب ، بل في تهوين أمره على كثير من التفوس والتخاذل إياه أمراً مشروعًا في بعض الأحوال .

ومهما يكن من أمر فقد اعتاد العرب في عصور الوثنية أن يقترضوا بالربا من اليهود وأن يتقارضوا به فيما بينهم ، دون أن يجدوا فيه حرجاً ولا غضاضة .

وقد عرفت لهم في ذلك أنواع مختلفة من العقود الربوية ، وأكثرها انتشاراً فيما بينهم كانت تبدأ المحاسبة فيه - على ما يظهر - من السنة الثانية ؛ بمعنى أن الدائن لا يطلب من مدينه شيئاً وراء رأس المال إذا وفاه دينه في أجله المعلوم . فإن لم يستطع أدائه في ذلك الأجل اتفقا على تأجيله سنة ثانية في

(١) معروف رد القرآن (في الآيتين ٧٥ و ٧٦ من السورة الثالثة) على هذه الدعوى التي لا تدع لقانون الفضيلة إلا مجالاً محدوداً للتطبيق ؛ مع أن مباديء الأخلاق يجب أن تكون عالمية لا حدود لها من جنس ولا لون ولا عقيدة ولا أقليم .

مقابل زيادة يختلف مقدارها على حسب التراضي بينهم . ونضرب مثلاً : مديناً كان عليه أن يسلم للدائن في أجل كذا حيواناً منه ثلاثة سنوات ، فإذا لم يدفعه إليه في ذلك الموعد أجله إلى السنة القابلة ، لكن الحيوان يجب أن تكون سنه إذ ذاك أربع سنوات . ولقد كانت تصل الزيادة في بعض الأحيان إلى قدر رأس المال في آخر السنة الثانية فتصبح المائة مائتين ؛ فإن لم يؤد تضاعف رأس المال والفائدة معاً فيصيران أربع مائة في آخر السنة الثالثة وهكذا .

وپرب آخر من هذه العقود أن يدفع الدائن لمدينه قدرًا من المال لسنة ، على أن يأخذ منه فائدة معينة كل شهر ؛ فإذا جاء آخر السنة ولم يرد رأس المال اتفقا على فوائد أخرى للتأخير .

البلاد الإسلامية في العصر الحاضر :

لقد جاهد الإسلام والمسيحية قروناً متطاولة لا لمنع قانونية الربا فحسب ، بل لمنع التعامل به إطلاقاً .

بيد أننا رأينا آنفاً كيف انتهى الأمر بالثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر أن قضت على هذه المقاومة في أوروبا ، وأقرت النظام الذي بقى فيها منبذاً طوال ألف عام كاملة .

وكان طبيعياً أن تؤدي العلاقات المستمرة بين أجزاء العالم القديم إلى انتشار هذه الفكرة المادية رويداً ورويداً وانتقلها إلى خارج أوروبا . وهكذا لم ينتصف القرن التاسع عشر إلا وقد سرت عدواها إلى البلاد الإسلامية ، فبدأ بعض المسلمين يتعاملون بالربا لا إقراضاً ، بل إقتراضاً ؛ ثم اتسع الأمر وشاع عملياً ، مع بقائه محظوراً قانونياً ؛ ثم دخل الإذن به في دائرة التشريع تحت ضغط السلطات الأوروبية المحتلة للأقطار الإسلامية ؛ وبقيت الشعوب الإسلامية نفسها مدة طويلة متبردة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية التي منها القرض بفائدة .

ونذكر فيما يتعلق بمصر على الخصوص أن هذه المقاومة الشعبية بدأت تض migliori في أول هذا القرن العشرين ، بسبب حادث تاريخي خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية في وقت واحد . نعم لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عن مد يدها بالقرض إلى الشعب المصري ، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظوظين لا مخرج له منها : إما أن يلتجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة يفترض منهم بأفعى الربا وأخطره ، وإما أن ينشيء شركة مالية برأوس أموال وطنية خالصة ، يفترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة .

ومالت بعض النفوس إلى اختيار الشق الثاني غير أنه وقفت أمامها اعتبارات دينية قوية ، إذ كيف تقوم في بلد إسلامي مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن ؟

هناك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة ، وأقيمت سلسلة من المحاضرات ^(١) عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامي ؛ فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية . غير أن فريقاً (منهم الكاتب المشهور المرحوم حفني ناصف ، والزعيم السياسي الوطني المرحوم عبد العزيز جاويش) أيدوا الفكرة معتمدين على نص قرآني في دعوى أن الربا المحظور في الإسلام بالنص والإجماع إنما هو الربا الذي يصل إلى مثل رأس المال أو يزيد عليه ، وأن كل ربح ينقص عن مقدار رأس المال ، فهو محل بحث واختلاف في نظرهم .

(١) كان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٣٢١ هـ (سنة ١٩٤٢ م) .

حقيقة حكم الربا في الإسلام أحداً من المصادر الأولى للتشريع

هكذا نصل من طريق هذه النظرية التاريخية إلى صميم الموضوع القانوني .
ماحقيقة الأمر في نظر الشريعة الإسلامية ؟ هل الإسلام يبيح الربا
اليسير ؟

سأسرد على مسامعكم ، أيها السادة والسيدات ، نصوص الشريعة
الإسلامية من منابعها الأولى ، تاركاً لكم أن تستخلصوا منها الجواب
بأنفسكم .

(أ) القرآن :

ولقد يكون من المفيد في صدر هذا البحث أن نذكر أنفسنا بطبيعة المنهج
التعليمي في القرآن ، حينما يكون بقصد محاربة بعض الرذائل التي تأصلت في
العرف العام ، والتي توارثتها الأجيال خلفاً عن سلف ، وفي أحقاب متطاولة .

ذلك أن القرآن في معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف
والمفاجأة ، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل متريضة ،
متضاعدة ، حتى يصل بها إلى الغاية .

كلنا نعرف ما كان منه في شأن الخمر ، وأنه لم يبطله بحرة قلم ، بل لم
يحرمه تحريراً كلياً إلا في المرحلة الرابعة من الوحي ، أما المرحلة الأولى (التي
نزلت في مكة) فإنها رسمت الوجهة التي سيسير فيها التشريع ، وأما المراحل
الثلاث (التي نزلت بالمدينة) فكانت أشبه بسلم ، أولى درجاته بيان مجرد
لآثار الخمر وأن إثمه أكبر من نفعه ، والدرجة الثانية تحريم جزئي له والثالثة
تحريمه التحريم الكلي القاطع .

فهل يطيب لكم أن تدرسو معي المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في
مسألة الربا ؟

إنه من جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر ، لا في عدد مراحله فحسب ، بل حتى في أماكن نزول الوحي ، وفي الطابع الذي تتسنم به كل مرحلة منها .

نعم ، فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً ، وكان أول موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنية ، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربع مشابهاً تماماً للمشابهة لمقابله في حديث الخمر .

ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته : « وما آتيت من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيت من زكاة تریدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (سورة ٣٠ — آية ٣٩) هذه كما ترون موعظة سلبية ، إن الربا لا ثواب له عند الله نعم ، ولكنه لم يقل إن الله أدخله لآكله عقاباً ، وهذا بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكية (٦٧/١٦) حيث أومأ برفق إلى أن ما يتخذ سكراراً ليس من الرزق الحسن ، دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب ، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافياً وحده في إيقاظ النفوس الحية ، وتنبيتها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم .

أما الموضع الثاني فكان درساً وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم ، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعاً إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين ، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعریض لا بالنص الصريح . ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن ، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر (٢١٩/٢) حيث استبشرقت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهي صريح فيه ؛ وقد جاء هذا النهي بالفعل في المرحلة الثالثة ولكنه لم يكن إلا نهياً جزئياً ، في أوقات الصلوات (٤٣/٤) .

وكذلك لم يجئ النبي الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة ، وكذلك لم يكن إلا نهائاً جزئياً ، عن الربا الفاحش : الربا الذي يتزايد حتى يصير « أضعافاً مضاعفة » (١٣٠/٣) (١) .

وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا (بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس) وفيها النبي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فائدنا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عشرة فن壮رة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (٢٧٨—٢٨١) .

هذه أيها السادة والسيدات نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي .

وانكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره (وهي فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن) لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور ، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل إنها قلبت الوضع التاريخي ، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا الحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه رحراً لقضيتهم في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه ؟

(١) هذا هو النص الذي اعتمد عليه أصحاب نظرية الرخصة في الربا البسيط ، وسترى تفاصيله قريباً .

كلا ، فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه في التحرير ، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناء بذم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغا فاضحاً في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى توسيع الأحوال المskوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافاً » في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٪^(١) من رأس المال . بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيراً تاماً ، بحيث لو افترضنا بحراً قدره واحد في ألف أو مليون لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا عيناً عملاً لا يحصى من الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأجدهم بالثقة . ولقد كان الشعب العربي — الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم — يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت ، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوربي حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع .

وبعد فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالي ، لأن الذي يعني رجل القانون في تطبيع الشرائع إنما هو دروها الأخير . وقد بينما أن الدور الأخير في موضوعنا إنما تمثله الآيات التي تلونها آنفاً من سورة البقرة . كما رأينا أن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويض يطلب من المفترض . أفالاً يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع الإحسان إلى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحت على إنتظار المعاشر ، أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما منحته باليمين ،

(١) ذلك لأن الربا الذي يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لابد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال ، فإذا ضوّعت هذه الأضعاف الثلاثة كان ستة أمثاله وذلك ما لم نراه في معاملة أجشع المرابين ، ولم نسمع به في تشريع سابق ولا لاحق فيكون القرآن على رأيهما مخالفًا لجميع المرابين في هذا الشأن .

إذ تأذن للغنى بأن يطالبه بعض الزيادة على الدين ؟

(ب) السنة :

إلى جانب هذه النصوص القرآنية . نجد في بيان السنة ما هو أكثر تفصيلاً وأشد صرامة ، فإن الرسول صلوات الله عليه لم يكتف بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم ، ولم يكتف بجعل المعطي والأخذ والكاتب والشاهد سواء في اللعن والإجرام ، بل إنه أحاط هذه الجريمة بنطاق من المدائع والملابسات جعلها حمى محماً تحريم الوسائل الممهدة إلى الحرمة الأصلية .

والطريف في أمر هذه الإضافة أنه جعل التحريم فيها على مراتب متفاوتة في تدرج حكيم ينتقل من الحظر الكلي إلى الإباحة التامة رويداً رويداً ماراً بكل المراتب المتوسطة بينهما .

هذه القاعدة الجديدة ليس موضوعها القروض ، ولا الديون المتقررة ، بل عقود البيع أو بالأحرى المقاييس . فبعض هذه المقاييس حظر الرسول الحكيم أن تكون مؤجلة ، ولو بدون ربح وأن يؤخذ فيها ربح ^(١) ولو كانت يداً بيد . وبعضها منع التأجيل فيها دون التفاضل وبعضها لم يمنع فيها واحداً منهم .

وإليكم نص التشريع المذكور في شأن المقاييس :

يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، ^(٢) والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يداً بيد سواء . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

(١) هذا اخحضور [الذي يسميه الفقهاء ربا الفضل ، ويسميه ابن القيم الربا الخفي] كان موضع اختلاف بين الصحابة وكان جمهورهم على القول بحرمة ، أن بعض الباحثين العصريين الذين ظنوا أن هذا الاختلاف كان في شأن الربا القليل فقد انتقل نظرهم والتبس عليهم الأمر التباساً يؤسف له .

(٢) وفي رواية أخرى : « الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار الملح ، ويلوح أن هذه الرواية هي التي اعتمد عليها معاوية في فتواه . انظر الحاشية الآتية قريباً .

وقف أهل الظاهر بهذا الحظر عند الأنواع الواردة في الحديث . وذهبت سائر المدارس الفقهية إلى اعتبار هذه الأنواع أمثلة من قاعدة عامة تطبق على سائر المواد التي تقوم عليها الحياة والتي مردتها — في الرأي الراجح عند الفقهاء — إلى نوعين : الأثمان والمطعومات .

ومهما يكن من أمر في شأن هذا الاختلاف الفرعي ، فإن هذه القاعدة تقضي بتقسيم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب : « الضرب الأول » أن يكون البذلان من نوع واحد ، كالذهب بالذهب ؟ فها هنا يخضع التبادل لشروطين أثنتين : التساوي في الكم ، والفورية في التبادل ، أعني عدم تأجيل شيء من البذلين . « الضرب الثاني » أن يكونا من نوعين مختلفين من جنس واحد ، كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير ؟ فهنا يتشرط شرط واحد ، وهو الفورية ، فلا يضر اختلاف الكم . « الضرب الثالث » أن يكونا من جنسين مختلفين كالفضة والطعام ، فلا يتشرط في هذا شيء من القيدين المذكورين ، بل يكون التقابل فيما حراً .

هكذا كلما كان البذلان من طبيعتين مختلفتين تمام الاختلاف ، بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة ، فإن الشريعة لا تضع أمام حرية التبادل حداً من المحدود ، اللهم إلا المبدأ العام في المعاملة ، وهو تحريم الصدق والأمانة . فإذا ما أخذت طبيعة البذلين تقارب ، بدون أن تتحدد ، نرى عند المشرع شيئاً من الحذر المعقول ، المبني على احتمال أن يكون المتعاملان يقصدان إلى معاملة ربوية ؛ ولذلك نجده مع ترجيحه لهما بتفاوت البذلين في الكم يحظر عليهما تأجيل أخذ العوضين ، سداً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع . أما إذا اتحدت طبيعة البذلين (مع التفاوت في الأوصاف والقيم طبعاً ، وإلا لما كان هناك معنى للتبادل) فإنه من السهل أن نفهم لحكمة التي من أجلها منع تأجيل البدل ، وذلك أن من شأن هذا التأجيل أن يحمل في طيه فكرة مخضورة ، وأن يكون القصد هو القرض باسم البيع .

ولكن الذي يصعب فهمه هنا هو إلزام المتبادلين في حال الدفع على الفور بأن تتساوى الكميّات المتبادلةان بينهما . فهل معنى ذلك أن الشريعة تتجاهل إلى هذا الحد فروق الكيفيات التي في كل من العوضين ؟

إن الجواب على هذا السؤال نجد مفتاحه في الحديث الذي رواه مسلم في جامعه الصحيح . يروي لنا هذا الإمام أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر ، فقال له النبي : « ما هذا من تمرنا » فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع فقال ﷺ : « ذلك الربا . رُدُوه ، ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا » .

ها هنا نلمح المدف الذي ترمي إليه القاعدة ، ونطمئن إلى أنه ليس من شأنها أن تفرض على المتبادلين — اعتباطاً أو تعنتاً — تساوي الكمية بين صنفين مختلفين من نوع واحد ، بل إنها على العكس من ذلك فتحت لهما باب الاختيار بين أمرين يمتنع معهما كل قهر وإلزام : ذلك أنها خيرهما بين أن يتغاضياً عن الفروق الطفيفة التي بين الصنفين ، أو أن يلتجآن في تقدير تلك الفروق إلى حكم القيمة النقدية .

ونحن إذا تأملنا في هذا الوضع نجد أنه ينطوي على حكمة عميقة و يقوم على مبدأ سليم من مباديء التشريعين المدني والاقتصادي . ذلك أنه حيث يكون هناك كميّتان متساویتان من نوع واحد ولكن أحدهما تمتاز بجودة أوصافها ، لا يكون هناك مجال للتّردد ، أي المتباغعين أو فر حظاً فالذي يقبل الصنف الأقل جودة يقبله بملء حرفيته عن سماحة نفس وكرم طبع ، وهو عالم بما يفعل . وليس الأمر كذلك في الحال التي تكون فيها الجودة من ناحية يقابلها وفرة في الكم من الناحية الأخرى ؛ إذ نرى هنا تقاولاً بين أمرين ليس بين طبيعتهما مقاييس مشتركة ثابت صالح لتقديم كل منهما بالنسبة إلى هذا الحد المشترك ، ثم بالنسبة إلى الطرف المقابل الواقع أنه في هذا النوع من التبادل يلتجأ كل من المتعاملين في نفسه إلى فكرة غامضة ، وهي إرادة التضحيّة بما هو أدنى في سبيل ما هو خير منه ، هكذا يصبح قبولهما الظاهري للصفقة قبولاً زائفاً ،

وقد ينكشف عن خيبة أمل ولا مخرج من هذا اللبس إلا بالرجوع إلى القيمة الثمنية لكل بضاعة على حدة ، ثم إلى المقارنة بينهما على ضوء هذا المقياس الثابت . وهذا (الرجوع إلى المقياس الثابت) هو المعنى الذي قصد التشريع الإسلامي إبرازه حتى يكون كل من طرفي العقد على يقنة في معاملته المالية ، وحتى يجتنبا التدليس ، ويتطهرا من السحت المأمور بالحيلة والمكر .

فإذا صح ما ذهبنا إليه في تفهم مقاصد الشريعة من هذا الحكم لم يبق هناك حرج قط — كما أوضحه ابن القيم^(١) في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٧٣ — في أن تباع المصوغات الذهبية بأكثر من وزنها ذهباً ، أو المصوغات الفضية بأكثر من وزنها فضة . ذلك لأن قيمة الصنعة قد قدرت هنا بمعاييرها الواضح المحدد ، الذي لا يدع مجالاً لتزيف تراضي المتباعين .

على أن هذه الرخصة في المبادلة بين الصياغة والنقد لا ينبغي أن تسرى على التبادل بين نقددين من نوع واحد مع اختلافهما في الأوصاف ؛ بل الاعتماد في النقادين على تساوي العوضين وزناً (بدون اعتبار لجمال الضرب أو جدته أو عدد قطعه أو غير ذلك) هو الحل العادل ، أو هو أعدل الحلول ؛ إذ لو اعتبرت هذه الصفات ونحوها في النقود مبررة لزيادة قيمتها في المبادلة ، إذاً لأصبحت النقود نفسها بضاعة ، وصارت معرضة للمضاربة وتقلب الأسواق ، وعادت محتاجة إلى معيار آخر لتقدير قيمتها ، بدل أن تكون هي المعيار لغيرها .

ولكي نلخص فكرتنا عن القواعد التي وضعها التشريع النبوى في باب التبادل والتقايض ، نقول : إن هذه القواعد تهدف إلى غرض مزدوج :

فهي من إحدى الجهتين تريد أن تحمى النقود والأطعمة ، وهما أهم حاجات الجماعة وأعظم مقومات حياتها ، وذلك بمنع وسائل احتكارهما أو إخفائهم من الأسواق ، أو تعريضها للتقلبات الثمنية المفاجئة ..

(١) سلفه في هذه الفتوى معاوية بن أبي سفيان . وبخالقه فيها عمر بن الخطاب وأبيه عبد الله وأبو الدرداء . راجع الموطأ في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب والفضة ويرى ابن القيم أن هذا الاختلاف إنما هو في الصياغة المحرمة كصياغة الآنية . وعلى هذا تكون الصياغة المباحة محل اتفاق على جواز الفضل فيها نقداً .

وهي من الجهة الأخرى تحرص على حماية الفقراء والأغارار من طرق الغبن والاستغلال التي يتبعها بعض التجار الجشعين .

و واضح أن تسمية الربع المحتل من طريق هذا التبادل الذي تنقصه الصراحة والأمانة باسم «الربا» إنما هي تسمية مجازية قصد منها إلى إبراز ما فيه من مخالفة لقانون الأخلاق ، ومجافاة لقواعد الرحمة الإنسانية . وذلك بتشبيهه بالربا الحقيقي الذي هو مثل في الساحت أكل المال بالباطل .

- ٣ -

وجاهة التشريع القرآني من النواحي الثلاث الأخلاقية ، والاجتماعية ، والاقتصادية

ونعود الآن إلى موضوعنا الأصلي ، وهو الربا الحقيقي. ، لنعالج فيه الجواب عن سؤالين مهمين :

«أحداهم» : ما هي الأسباب المعقولة لهذا التحرير الصارم للمعاملة الربوية ؟

«الثاني» : هل الحياة الاقتصادية في حالتها الحاضرة تعد ظرفاً إستثنائياً يترخص فيه بمخالفه هذا القانون ؟

أما مسألة معقولية النهى أو عدم معقوليته . فإنها قد أثيرت في عهد النبوة على لسان العرب أنفسهم فقد استنكروا هذه التفرقة بين البيع والربا قائلين : إذا أنتم منعتم ربح القرض ، فامنعوا كذلك كل ربح يجتلى من طريق البيع ، إذ هما سواء ..

وكان رد القرآن على ذلك بتلك الكلمة الحاسمة ، التي لا تقبل مراء ولا جدالاً : كلا ، ليس البيع مثل الربا ؛ فقد «أحل الله البيع وحرم الربا»

(٢٧٥/٢) . على أنه لا يمكن أن يفهم من هذا الأسلوب أن أمر التشريع هنا يصدر عن إرادة جبروتية تقضي أحکامها تحكماً وتعتاً ؛ فقد علمنا القرآن في غير موضع أن الأوامر الإلهية أنزه شيء عن هذا الحرج والعت : « قل إنما حرم ربكم الفواحش » (٣٣/٧) « قل أحل لكم الطيبات » (٤٥/٤) « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرن » (٦٥/٦) .

يجب إذن أن تكون لهذا النهي دعائم قوية وأسباب معقولة تجعله في مجزه من الصواب والحكمة . فما تلك الدعائم ؟

١ — الدعامة الأخلاقية :

أول ما يكشفه الباحث من أسرار التشريع في هذا الباب هو بواعته الأدبية الخلقيّة .

إن الضمير الإنساني ليدرك بنوع من الحدس المباشر مدى الفرق بين الربح من طريق المعاملة (البيع) والربح من طريق المحاملة (القرض) . إنه ليدرك ذلك ويحسه حتى في الوقت الذي لا يستطيع فيه التعبير عن هذا الفرق . فان لم ندركه في آن ما فانما هي غشاوة الهوى وحب الأثرة ، أو الغفلة وعدم التدبر ، هي التي تخفيه عن أعيننا . على أن الأمر يبلغ من الوضوح إلى حد تحسه كل الضمائر والوتجدانات في عملية « الإعارة » (للأشياء التي ترد بأنفسها إلى معيرها) أليس كل واحد منا يستكشف حقيقة من أن يطالب بتعويض مالي عن ماعون يعيره لمن يحتاج إليه ، أو عن مساعدة أدبية كائنة ما كانت يقدمها للغير ، عملاً بقواعد حسن الجوار وأدب الاجتماع ؟ فلماذا يختلف النظر في الأمر حينما تكون المعاونة على وجه « القرض » (للأشياء التي يمكن أن ترد بمثلها) ؟ مع أن الشأن في الحالين واحد ، وهو أنهما يختلفان عن البيع اختلافاً جوهرياً ؛ ذلك أن الأمر في البيع يتعلق بمالين مختلفين لكل منهما قيمته التي قد تزيد أو تنقص عن قيمة الآخر إما بسبب اختلاف الرغبات ، وإما بحسب قانون العرض والطلب . بينما المقصود في القرض كما في الإعارة هو

استرداد الشيء نفسه ، إما بعينه أو بشيء مماثل له تماماً من جنسه . فليس هنا أدنى قصد للمبادلة بين مالين ؟ ولذلك ليس للمقرض أن يرفض قبول شيئاً نفسه إذا أعاده له المقترض عند الأجل بحالتها التي تسلمه عليها .

سيقول قائل : سلمنا بوجود هذا الفرق الجوهرى بين الوضعين . ولكن أليس كل صنيع جميل « له حق » في المكافأة ؟

نقول : بلى ! ولكن لا ينبغي أن يتبس علينا الأمر بين سلطان « الحق » وسلطان « الواجب » . إن سلطان الواجب أعلى ؛ وإن له لحقاً في معارضة حقوقنا الطبيعية وفي تحديد مدابها . وأي شيء أدخل في باب الحقوق الطبيعية من حقنا في المحافظة على حياتنا ؟ ومع ذلك فإن الواجب قد يفرض علينا أن نتنازل عن هذا الحق وأن نضحى بأنفسنا تضحيه تامة في سبيل قضية نبيلة أدبية أو وطنية أو دينية أو غيرها .

سيمضي السائل في اعتراضه قائلاً : إن هذه كلها اعتبارات أخلاقية . وقضيتنا قضية حق وقانون .

أما أنا فأجيب بأن كل مشروع له الحق كل الحق في أن يجعل من القانون الأخلاقي قانوناً مدنياً ، بل قانوناً جنائياً إن شاء . وهذا بالضبط هو ما صنعه القرآن حين أعلن حرباً حقيقة على آكلي الربا .

٢ - الدعامة الاجتماعية :

ولو أنها نظرنا إلى القضية من ناحيتها الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجيال مظاهرهما .

لا أقول فقط إن حياة المجتمع تصبح حياة لا تطاق لو أن كل فرد تمسك بحقه في أدق حدوده ، ولم يجعل على نفسه سلطاناً لفكرة البر والتعاون والتضامن والترابط ؛ بل أقول أن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال ، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض ، — أقول إن هذا الوضع وحده فيه ما فيه من محاباه للمال ، وإيثار له على العمل ؛ وإن الضرر الذي ينجم

عن ذلك ليس من نوع الأضرار الأدبية أو الأغلاط النظرية فحسب . (وأعني بها قلب موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعًا نازلاً وتفضيل القيم المادية عليها) ؛ بل إنه يمس بناء الجماعة مساً عنيفاً عميقاً . ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة وتعزيز الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بالاً من أن تشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الأمة حتى يكون أميل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة .

إن اللمحـة البارزة في التشريع القرآـني ، وكـذلك في كل تـشـريع اـجـتمـاعـي جـديـرـ بـهـذـاـ إـلـاسـمـ ، هيـ الحـيـلـوـلـةـ دونـ هـذـهـ المـحـابـاـتـ لـرـأـسـ المـالـ عـلـىـ حـسـابـ الجـمـهـورـ الـكـادـحـ ، والـسـعـيـ لـتـحـقـيقـ نـوـعـ مـنـ التـجـانـسـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ .

إنـهاـ لـكـلـمـاتـ قـصـيرـةـ وـلـكـنـهاـ ذاتـ مـدىـ بـعـيدـ ، تلكـ التيـ يـرـسـمـ فـيـهاـ الـقـرـآنـ دـسـتـورـ هـذـهـ السـيـاسـةـ ، حـيـثـ يـقـولـ : « ... كـيـ لاـ يـكـونـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ مـنـكـمـ » .

٣ — الدـعـامـةـ الـأـقـتصـادـيـةـ :

وـأـخـيـراـ هـلـمـ بـنـاـ لـنـنـظـرـ إـلـىـ الـقـضـيـةـ مـنـ وـجـهـ الـعـدـالـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـبـحـثـةـ .

يـقـولـ لـنـاـ أـنـصـارـ مـشـرـوعـيـةـ الـرـبـاـ — وـلـهـمـ بـعـضـ الـحـقـ فـيـماـ يـقـولـونـ — : إنـ الـرـبـحـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـمـقـرـضـ مـنـ عـمـلـهـ فـيـ الـمـالـ الـذـيـ اـقـرـضـهـ إـنـماـ يـنـشـأـ وـلـيـداـ مـنـ التـزـواـجـ بـيـنـ الـعـمـلـ وـرـأـسـ الـمـالـ ؟ فـكـيـفـ تـخـلوـنـ لـلـعـمـلـ حقـاـ فـيـ الـرـبـحـ ، وـلـاـ تـخـلوـنـ لـلـمـالـ حقـهـ فـيـهـ . مـعـ أـنـهـ زـوـجـهـ وـشـرـيكـهـ فـيـ هـذـاـ النـتـاجـ ؟

هـاـ هوـ ذـاـ — فـيـماـ أـرـىـ — جـوابـ هـذـهـ الشـبـهـةـ :

أـمـاـ أـنـ الـرـبـحـ لـيـسـ ثـمـرـةـ عـنـصـرـ وـاحـدـ بلـ ثـمـرـةـ عـنـصـرـيـنـ مـتـزاـوجـيـنـ فـذـلـكـ حـقـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ ، وـلـيـسـ لـنـاـ أـنـ نـتـلـكـأـ فـيـ قـبـولـهـ . غـيـرـ أـنـ الـمـعـارـضـيـنـ قدـ فـاتـهـمـ شـيءـ

جوهري ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المفترض هو الذي يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة ، لربحه أو لخسارته . حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكه . فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشيء وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة ؛ إذ كل حق يقابلها واجب أو كما تقول الحكمة النبوية : « الخراج بالضمان » . أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة ... ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهي الشركة التضامنية الحقيقة بين رأس المال والعمل . وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي ، بل أساغها ونظمها تحت عنوان « المضاربة » أو « القراض » . غير أنه لكي يقبل رب المال الخاضع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته . وهذه فضيلة لا يملكونها المربون ؛ لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطره ؛ وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها .

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الإقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث : فأما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر ؛ وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر . ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحاباة .

هذه — فيما أرى — هي الأسس الأدبية الاجتماعية والإقتصادية التي قامت عليها وجهة نظر الإسلام في قضية الربا .

وأما المسألة الثانية وهي حكم الربا في وقتنا هذا فإنها ليست قضية « مبدأ » وإنما هي (قضية تطبيق) واني أخشى أن أطيل فيها فأتعذر على موضوع زميلي وصديقي الدكتور الدوالبي رئيس مجلس النواب السوري . وهي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التي يقضي فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة

والاقتصاد من كل جانب ، وأن يدرسها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة .

وكل ما أريد أن أقوله الآن يتلخص في جملتين صغيرتين . أرجو أن يتخذنا أساساً للبحث في التفاصيل .

« الأولى » هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون . بل فوق كل قانون قانوناً أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل مخظور ، « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه » (١١٩/٦) .

« الثانية » هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقاً مشروعاً لا يكفي أن يكون المرء عالماً بقواعد الشريعة ، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ، ما يحجزه عن التوسع أو عن التبرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام ؛ فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخيص ولا للاستثناء ، كما هي سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٦٥/٢-٣) .